كلمة العدد

بسْم اللَّهِ الرَّحْمن الرَّحِيم

الحمـد لله وحـده، والصلاة والسـلام على من لا نبي بعده سـيدنا محمـد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اتجهـت الأمة المحمَّدية عبر عصورها إلى تدوين علم الفقه، وتوضيح معالِمه، ورسـم مناهِج استنباطه، وبيان ينابيع استمدادِه بطريقة فريدة حققت الانضباطَ في حركة التشريع وإصدار الأحكام الشرعيَّة والفتاوى بصورةٍ معتدلةٍ ووسطيةٍ، لا تذهب بالناس إلى الإفراط أو إلى التفريط، مع توفير ضمانات السـلامة من الأقوال المضطرِبَة والآراء الشاذَّة التي تُسبب الخلل أو الفوضَى في الحياة الفكريَّة والعمليَّة.

إن أئمـة الفقه الإسـلامي وعلمـاءَه من لَدُن عصـر الصحابة إلى العصـر الحاضر لا يحكمـون بكل مـا يبدو لهم مـن غير ملاحظـة أصولٍ وقواعـدَ متَّبعة عندهـم، وإن لم يُصرِّحوا بها في جميع الأحوال؛ فالإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسـتخرج عقوبة السـكران قياسًا على حدِّ القذف، فقال: «إِذَا شَـرِبَ سَـكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى (أي قذَفَ كاذبًـا)، وحَـدُّ المُفتري -أي القـاذف- ثمانون»[1]، فنهَـجَ فيه منهج الحُكـم بالمآل أو الحكم بسَدِّ الذرائع.

(١) سنن الدارقطني حديث رقم ٣٤٤٤.

كما أخذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقاعدة «المتأخِّر ينسخ المتقدِّم أو يُخصِّصه» وذلك في الحُكم بأن عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها تكون بوضع الحمل وليس بالأربعة أشهر وعشر.

وعلى هذا جرى أئمة التابعين والأئمة المجتهدون حتى تكامَلَ نموُّ هذه المباحث على يد الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرَتَّب أبواب علم أصول الفقه، وجَمَعَ فصولَه ومباحثَه، وناقشَ موضوعات كلٍّ مناقشةً علميَّةً رصينةً، ثم سار على هذه الأصول مَن أتى بعده فتلقَّوْها بالشرح، والتفصيل، والتوضيح، والتقعيد، والتنظير، مع الزيادة عليها خاصَّة عند أهل المذاهب الأخرى، مما جعل علمَ الفقه وأصولَ استنباطه وقواعدَه ومناهِجَه علمًا حيًّا متجددًا؛ فضلًا عن أن ذلك مَثَّل سرَّ ضبط فروع الفقه ومسائله وجزئياته، وضمان جودة تخريج مستجداته ونوازله على أصول الاستنباط المرعيَّة وإلحاقها بكلياتها.

يقول الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفريد «الفروق»: «إن الشريعة المُعظَّمة المحمدية -زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًّا- اشتملت على أصولٍ وفروعٍ، وأصولُها قسمان: أحدهما المسمَّى بأصول الفقه.. والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المَدَد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصَّل.

وهذه القواعد مهمَّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدرُ الفقيه ويَشْرُف، ويَظْهر رونقُ الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشَف، فيها تنافسَ العلماءُ وتفاضلَ الفضلاءُ، وبرز القارح على الجذع[1]، وحاز قصب السبق مَنْ فيها برع، ومن جعل يُخَرِّج الفروعَ بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضَتْ عليه الفروع واختلفَتْ، وتزلزلَتْ خواطره فيها واضطربَتْ،

(١) الجَذَعُ يكون من الإبل فيما بلغ السنتين، والقارح منها: ما أوفى خمسة أعوام، ومقصد الإمام من هذا التشبيه: أنه لا يبرُز في الفقه ويسبق غيرَه فيه إلا مَنْ جمع قواعدَه الكلية وأحاط بها حفظًا وفهمًا وتطبيقًا.

وضاقت نفسه لذلك وقنطَتْ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهَى، وانتهى العمر ولم تقضِ نفسُه مِنْ طَلَبٍ مُناها، ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنَى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

وفي هذا السياق تنشر مجلة دار الإفتاء المصرية في عددها السادس والأربعين أربعة أبحاث اهتمَّت باستشراف آفاق مستقبلٍ مُشرق وواعد لضبط عملية الاستنباط وبيان معالم مناهجه المستقرَّة، واستكشاف قواعده والقيم الجمالية المتضمنة في أحكامه، وهي كالتالي:

الأول: بعنوان: «**نحو تداول الفتوى المؤسَّسيَّة عَبْرَ مَواقعَ إلكْتُرونيَّة لضبط المنهجية الإفتائية**»، وقد تضمنت مباحثُه وموضوعاتُه بيانَ أهمية ومميزات الفتوى التي تصدُر عن مؤسسات الإفتاء المتخصِّصة باعتبارها مؤسساتٍ فنيَّة لا مذهبيَّة، وليس لها أي توجهات أو أغراض، مع إيراد عدة نماذج لفتاوى دار الإفتاء المصرية في مواجهة الأفكار المتطرفة والإرهابية.

والثاني: تحت عنوان: «**القِيَم الجمالية وأثرها في فقه المعاملات المالية من منظور شرعي**»، وهو مساهمة طيِّبة في إظهار الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بالمعاملات المالية وبين جملة من القِيَم الجمالية في حياة المكلَّف، مع بيان الأثر الفقهي المترتب على الالتزام بهذه القِيَم من عدمه.

والثالث: تحت عنوان: «**الضوابط الأصولية لمخالفة ظواهر النصوص الشرعيَّة**»، وهو موضوع مهمٌّ في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيَّة، حيث عُدَّ سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء، وقد تضمن البحث دراسة هذا الموضوع، مع وضع الضوابط التي يسوغ من خلالها صرف النص عن ظاهره.

---

(١) الفروق، ط. عالم الكتب (١/ ٣).

والرابع: بعنوان «**الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِحَقِّ المُرُورِ فِي الطُّرُقَاتِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ**»، حيث اهتم ببيانِ عنايةِ الشرع الشريف بالطريقِ وتنظيمه وضبطه بطريقة متوازنة لا تعوق حركة المرور، ولا تعطل مصالح المارَّة، وتحافظ على الملكية العامة والخاصة في آنٍ واحدٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أ.د/ شوقي علّام

مفتي جمهورية مصر العربية